

نشرة إصدار للصندوق المشترك للتوظيف ذات رأس مال تنموية
للمجمع الكيميائي التونسي III

المتصرف: شركة الإحاطة و التصرف لصناديق الإنفاق
المودع لديه: الشركة التونسية للبنك

تحذيرات هيئة السوق المالية

1. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه حول المخاطر الخاصة المرتبطة بصناديق المساعدة على الانطلاق و الصناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنموية
2. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه إلى أن قيمة التصفية لصندوق المساعدة على الانطلاق أو الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنموية قد لا تعكس من جهة أخرى، قيمة الأصول المتوفرة بالمحفظة على مدة حياة الصندوق كما لا تأخذ بعين الاعتبار التطورات المحتملة لقيمتها.
3. تلفت هذه النشرة المكتتبين أن الصناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال التنمية _ المجمع الكيميائي التونسي III إلى :
 - (ا) يخضع إلى ترخيص مبسط من قبل هيئة السوق المال
 - (ب) موضوع نشرة مبسطة
 - (ت) يخضع إلى قواعد تصرف معينة
 - (ث) مخصص لمستثمر يحصل الذين لا يقل اكتتابهم عن مائة ألف دينار (100000 أ.د)
4. لا يحق للمكتتبين أو المشترين التخلص عن أو نقل حصصهم إلا لفائدة مستثمرين الذين لا يقل اكتتابهم بعد عملية النقل أو التخلص عن مائة ألف دينار 100.000 أ.د.

العنوان الأول – تقديم الصندوق

إرشادات عامة:

- تصنيف الصندوق: صندوق المجمع الكيميائي التونسي III
- المتصرّف: شركة الإحاطة و التصرف لصناديق الإفراط
- النصوص المنطبقّة: - قانون عدد 56-2005 مؤرخ في 18-07-2005 متعلق باتفاق المؤسسات الاقتصادية
- قانون عدد 83-2001 مؤرخ في 24-07-2001 المنقح بمقتضى
- القانون عدد 105-2005 مؤرخ في 19-12-2005 و المتعلق بإحداث الصناديق المشتركة للتوظيف ذات رأس مال تنموية
- قانون عدد 92-88 لسنة 1992 مؤرخ في 02 أكتوبر 1992 يتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنفيذه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له او الموظفة لديها في شكل رأس مال ذو مخاطر
- قانون هيئة سوق المالية المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي للأوراق المالية و شركات التصرف فيها كما تم تأسيسه بقرار وزير المالية المؤرخ في 15 جانفي 2002 كما تم تنفيذه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 مارس 1996 يتعلق بضبط نسب و صيغ استخلاص المعاليم و المعمولات الراجعة لـ هيئة السوق المالية بعنوان الإصدارات و المعاملات و بقية عمليات البورصة، كما تم تنفيذه بالنصوص اللاحقة.

- مبلغ الصندوق: 1.500.000 دينار
- مرجع الترخيص المسند للصندوق: قرار هيئة السوق المالية عدد 24 لسنة بتاريخ 23 جوان 2010
- المدة: 10 سنوات + 2 سنوات
- المتصرّف: شركة الإحاطة و التصرف لصناديق الإفراط
- المقر الاجتماعي للمتصرّف في الصندوق: عمارة ماك كراون، نهج بحيرة ليمان، ضفاف البحيرة، 1053 تونس
- المودع لديه: الشركة التونسية للبنك
- مراقب الحسابات: مكتب AAA
- المؤسسات المعنية لتأقي الاكتتابات وإعادة الشراء: شركة الإحاطة و التصرف لصناديق الإفراط سنويًا
- دورية احتساب قيمة النصفية: حال وضع نشرة الإصدار المؤشرة من طرف هيئة السوق المالية على ذمة العموم.
- فتح الاكتتاب للعموم:

العنوان الثاني – الخصائص المالية

1.2 توجهات التوظيف:

1.1.2 سياسة استثمار الصندوق:

يستثمر الصندوق أساسا في إحداث و تطوير كل مشروع مخصص لافترار المؤسسات الاقتصادية و الذي يستجيب للمقاييس الآتي ذكرها.

المبالغ التي لم يقع استثمارها توظف في سندات ثروة: رقاع الخزينة القابلة للتنظير، رقاع الخزينة قصيرة المدى أو في صناديق التوظيف المشتركة للأوراق المالية.

2.1.2 موضوع الصندوق:

أحدث الصندوق المشتركة للتوظيف ذات رأس مال تتمية للمجمع الكيميائي التونسي III فصد الدعم المالي لإطارات المؤسسة أو لفائدة باعثين من خارج المؤسسة و الراغبين في إحداث مشاريعهم الخاصة.

3.1.2 نوعية المشاريع:

يستثمر الصندوق المشتركة للتوظيف ذات رأس مال تتمية للمجمع الكيميائي التونسي III في المشاريع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بنشاط المؤسسة وكل مشروع وافق عليه خلية الإفراق في إطار الاتفاقية النموذجية التي تحدد التزامات كل من المؤسسة و الباحث.

الصندوق المشتركة للتوظيف ذات رأس مال تتمية مطالب بتوظيف على الأقل 65% من الأصول بالتطابق مع أحكام الفصل 21 من القانون عدد 78-2008 مؤرخ في 22 ديسمبر 2008

4.1.2 مرحلة الاستثمار:

تدخل الصندوق المشتركة للتوظيف ذات رأس مال تتمية للمجمع الكيميائي التونسي III أساسا في طور الإحداث، كما يمكنه أن يستثمر بصورة استثنائية في مرحلة توسيع المشروع.

5.1.2 حجم المشاريع:

يستثمر الصندوق المشتركة للتوظيف ذات رأس مال تتمية للمجمع الكيميائي التونسي III في المشاريع بكلفة تفوق 100 ألف دينار

6.1.2 حجم العمليات و مدى أخذ المساهمات:

يستثمر الصندوق المشتركة للتوظيف ذات رأس مال تتمية للمجمع الكيميائي التونسي III بصفة أدنى يبلغ 20 ألف دينار.

7.1.2 مدة الاستثمار:

يتعين على الصندوق المشتركة للتوظيف ذات رأس مال تتمية للمجمع الكيميائي التونسي III في ظرف لا يتجاوز نهاية السنة المولالية لتلك التي تم فيها تسرير الحصص ، أن يوظف على الأقل 65% من أصوله طبقا لمقتضيات الفصل 21 من القانون عدد 88-92 المؤرخ في 2 أكتوبر 1988 و المتعلق بشركات الاستثمار و المنفج و المتمم بالنصوص اللاحقة له.

8.1.2 طبيعة العمليات المالية:

- في حدود 65% في:

- حصة الشركاء
- الأسهم العادية
- الحساب الجاري للشركاء

- في حدود 35% في رقاب الخزينة القابلة للتنظير، رقاب الخزينة قصيرة المدى أو في صناديق التوظيف المشتركة للأوراق المالية.

9.1.2 مدة التجميد:

إن مدة تجميد الصندوق المشتركة للتوظيف ذات رأس مال تتمية للمجمع الكيميائي التونسي III تساوي مدة استغلال الصندوق غير أنه من الممكن إجراء استهلاك رأس المال بداية من السنة السادسة وفق خطة استهلاك يتم إعدادها من قبل الصندوق بمناسبة كل استثمار منجز.

10.1.2 شروط الاستغلال:

- ✓ مقعد (أو مقاعد) بمجلس إدارة المؤسسات المرفقة (صوت مسند وفق النسبة في رأس المال)
- ✓ اجتماع شهري للجنة الاستثمار
- ✓ تقرير شهري يتعلق بالموازنات المالية
- ✓ زيارات كل ثلاثة أشهر لبنيات المشروع
- ✓ حصيلة نشاط الشركة عن فترة ستة أشهر (كل حالة على حدة)
- ✓ جلسات سنوية إلزامية قبل تاريخ 31 ماي من كل سنة
- ✓ جميع التدابير الحريرية التي تعتبر ضرورية

11.1.2 عناصر المخاطرة:

إن عناصر المخاطرة المتعلقة بالمشروع هي متعددة و يتم تحديدها و الأخذ بها بعين الاعتبار بحسب كل مشروع وهي عناصر تكتسي بالأساس طابعا تسبيريا كما تكتسي صبغة تجارية، تكنولوجية، بيئية ...

هذا و إن عناصر المخاطرة الأكثر أهمية للصندوق تتعلق بسحب الاستثمارات أي إحالة أصل المساهمة في الصندوق رفقة القيمة الإضافية وذلك صلب المؤسسات المرفقة وهي مسألة تتعلق بقدرة الباعث المفرق على شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية طبقا لشروط اتفاقية المساهمين أو طبقا لاتفاقية إحالة الأموال المبرمة بين شركة التصرف و الباعث.

يجب أن تتضمن الاتفاقية حلولا موازية في الشراء من طرف الباعث بهدف تفادي المخاطر الناجمة عن المصاعب المتعلقة بسحب الاستثمار عبر الباعث هذه الحلول ستستعرض على سبيل الذكر و ستطبق حسب الحالات المطروحة وفق حجم الانجاز و طبيعة المشروع و حجم الخطر المتعلق به:

- ✓ خروج عن طريق فريق التصرف بموجب رفع مالي LBO
- ✓ خروج عن طريق مشترين من الخارج LBO
- ✓ خروج بموجب إحالة بالأغلبية عبر عملية اكتساب بالاندماج
- ✓ خروج عبر البورصة في السوق الموازي أو غيره

✓ إن الخروج مقيد بصفة خاصة بطبيعة التعاون مع الباعث و خصوصا بدرجة الشفافية المتوفرة في جانبه و ستعمل شركة الإحاطة و التصرف لصناديق الأفراد صحبة الصندوق على بث هذه الثقافة صلب المؤسسات المرفقة

2.2 المبادئ و القواعد النافذة من أجل حماية مصالح حاملي الحصص

معايير توزيع الاستثمارات بين المحافظ المتصرف فيها و ، أو المحاطة من طرف شركة تصرف أو متصرف من جهة و مؤسسة متعاملة معها:

تبني شركة التصرف هذه المشاريع وفق المعايير التالية:

- ضمانت استغلال معدة طبقا لاتفاقية أنموذج و من ذلك مدة الاتفاقية المبرمة بين الباущ و الشركة الأم ، المرابيح التي يمكن أن تدرها ...

- عناصر التقدير المحددة صلب خطة الأعمال و من ذلك درجة النضج التسييري للباعث صحبة فريق عمله في التصرف ، مدى صحة حدوث الفرضيات المدرجة صلب الخطة ، مردودية المشروع ، الطابع الرشيد لخطة الاستثمار و التمويل ، مختلف نسب كفاية رأس المال بالنسبة لليكل المالي ، تحليل حسب خطة SWOT

تسهر شركة التصرف على فرض شروط استغلال (مذكورة أعلاه) بطريقة تضمن تدفق معلومات من شأنها مواكبة سير المؤسسات بدقة و بصفة متواترة و تامين مشاركة الصندوق صلب هذه المؤسسات.

ستعمل شركة التصرف على الاستثمار في إطار شراكة مع عدة صناديق التي ستتعاقد معها مثل FOPRODI و RITI و مجلـ SICAR بالجمهورية التونسية حتى يقع تقليص خطر المساهمة و من أجل مزيد تنوع محفظتها عبر الترفيع في فنوات المساهمة.

قواعد الاستثمار بالشراكة و سحب الاستثمار بالشراكة مع المحافظ المتصرف فيها و/ او المحاطة من طرف شركة تصرف أو متصرف من جهة و مؤسسة يتعامل معها

عندما يتم تقاسم مشروع استثمار بين العديد من محافظ استثمار تحت التصرف فان القواعد العامة المتعلقة بالاستثمار بالشراكة و سحب الاستثمار بالشراكة تضبط صلب اتفاقية يتم إبرامها بين SAGES و مختلف المستثمرين بالشراكة و تعتبر موافقة المكتتبين ضرورية لتمثيل الصندوق

3.2 الطبيعة القانونية

يأخذ الصندوق المشترك للتوظيف ذات رأس مال تنموية للمجمع الكيميائي التونسي III شكل صندوق مشترك للتوظيف رأس مال ذو مخاطر.

طبقا لالفصل 10 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي ، يعد الصندوق المشترك للتوظيف ذات رأس مال تنموية للمجمع الكيميائي التونسي III ملكية مشتركة لأوراق مالية دون ان تتوفر له شخصية معنوية.

4.2 مدة الصندوق و التمديد في المدة :

تقدر مدة الصندوق المشترك للتوظيف ذات رأس مال تنموية للمجمع الكيميائي التونسي III ب 10 سنوات تسرى بداية من تاريخ تسريح الحصص.

بموجب اقتراح من المتصرف و موافقة من لجنة الاستثمار، يمكن أن تمدد هذه المدة لما أقصاه فترتين وفق مدة سنة كاملة عن الفترة الواحدة.

5.2 الحصص بالاشتراك :

كل حامل لحصص له حق الاشتراك بالملكية على أصول الصندوق المشترك للتوظيف ذات رأس مال تنموية للمجمع الكيميائي التونسي III بالتناسب مع نسبة الحصص الممتلكة.

6.2 حقوق متعلقة بكل صنف من الحصص وتصنيف المستثمرين المعنين :

يحتوي الصندوق المشترك للتوظيف ذات رأس مال تنموية للمجمع الكيميائي التونسي III على الأقصى على 1500 حصة وفق وحدة اسمية ذات قيمة قدرها 1.000 دينار تونسي.

7.2 صنف الصندوق

الصندوق المشترك للتوظيف ذات رأس مال تنموية للمجمع الكيميائي التونسي III هو صندوق استقطاب رؤوس أموال.

لن يقع أي اقطاع من توزيع محاصيل الصندوق المشترك للتوظيف ذات رأس مال تنموية للمجمع الكيميائي التونسي III في إطار أي عملية توزيع.

8.2 فترة الاكتتاب

مدة فترة الاكتتاب شهر كامل يسري من تاريخ فتح الاكتتاب.
 يتم التسريح وجوبا بتاريخ الاكتتاب.

9.2 مصاريف التكوين المحمولة على الصندوق (القيمة ، أساس الاحتساب و تاريخ اقطاع نسبة من المساهمة)

يتحمل الصندوق المصاريف، الأتعاب و الأجر المتعلقة بكل من عملية تكوينه، انطلاق عمله و توظيفه في حدود مبلغ 5.000 دينار تونسي و يتحمل المتصرف المتخلد من مصاريف عملية التكوين.

10.2 شراء الأسهم بمبادرة من حاملي الأسهم

تحجر عمليات شراء الحصص طيلة سريان مدة استغلال الصندوق المشترك للتوظيف ذات رأس مال تنموية للمجمع الكيميائي التونسي III

11.2 إحالة الحصص

ان حصص الصندوق المشترك للتوظيف ذات رأس مال تنموية للمجمع الكيميائي التونسي III. هي قابلة للتداول بين حاملي الحصص و الغير

12.2 قواعد تقييم و احتساب قيمة التصفية (جميع الحصص أو لكل نوع منها)

1.12.2 قواعد التقييم:

تحسب قيمة التصفية لكل حصة باقتسام صافي الأصول على عدد الحصص الموجودة.

تقيم محفظة الأسهم (BTA , BTCT, BTZC, OPCVM) طبقاً للمعايير المحاسبية التونسية عدد 17.

يتحسب صافي الأصول طبقاً للمعيار عدد 16 الخاص بتقديم القوائم المالية لمؤسسات التوظيف الجماعي للأوراق المالية.

يقيم أصل الصندوق بطرفيتين:

- بالنسبة للخمس سنوات الأولى اعتبارا من تاريخ أول اكتتاب: اعتماد أسلوب التكالفة التاريخية، في ما عدا حالة استثنائية تبرر تغيير هذا الأسلوب.

- بعد هذه الفترة: تبني أسلوب صافي القيمة المحاسبية (V.L.N.)

2.12.2 تردد إعداد قيمة التصفية:

تحتسب قيمة التصفية في 31 ديسمبر من كل سنة.

يجب أن تتم المصادقة على قيمة التصفية في 31 ديسمبر من طرف مراقب الحسابات.

13.2 توزيع:

الصندوق المشترك للتوظيف ذات رأس مال تنموية للمجمع الكيميائي التونسي III يرسم المبالغ التي يمكن توزيعها. بهذه الطريقة لن يوزع ربح الأسهم طيلة حياة الصندوق.

العنوان الثالث - المتدخلون

1-3 المتصرف

1-1 تقديم المتصرف

يعود التصرف في الصندوق المشترك ذات رأس مال تنموية للمجمع الكيميائي التونسي III لشركة الإحاطة والتصرف لصناديق الإفراق. وهي شركة خفية الاسم ذات رأس مال يساوي أربعمائة وخمسون ألف دينار و يتواجد مقرها الاجتماعي بعمارة ماك كراون نهج بحيرة ليمان بضفاف البحيرة 1053 تونس و مرسمة بالسجل التجاري تحت عدد B2428492006.

يعتبر السيد عفيف بن يحيى المتصرف.

ان السيد عفيف بن يحيى هو مهندس متخرج من المدرسة المركزية بباريس.

يتكون الفريق المسؤول على التصرف من كل من السيد عفيف بن يحيى و ثلاثة إطارات من ذوي الخبرة التي لا تقل عن 3 سنوات في مجال المالية.

2-1-3 مهمة المتصرف

- يتحتم على المتصرف أن يقدم الضمانات الكافية في كل ما يتعلق بالتنظيم و الوسائل الفنية و المالية و سمعة و خبرة المسيرين.

- طبقاً لمقتضيات هذه النشرة و بصفة اخص مقتضيات هذه الفقرة المتعلقة بتوجهات الصندوق، فان تعتبر المتصرف مكلف بالمهام التالية :

(1) الاستشارة لتحديد و انجاز استثمارات الصندوق و سحب استثماراته.

(2) متابعة الاستثمارات و سحب الاستثمارات المصدق عليها بما في ذلك تمثيل الصندوق في مجالس الادارة و الجلسات العامة لشركات المحافظ.

(3) مجموع المهام المتعلقة بالتصرف الاعتيادي و الإداري و التجاري و المحاسبة و المالية.

يكاف المتصرف طبقاً للنقطة 3 بالمهام التالية المبينة على سبيل الذكر دون الحصر :

✓ التصرف في خزينة الصندوق

✓ تصميم و انجاز كل العمليات التجارية المتعلقة بنشاط الصندوق مهما كان نوعها

✓ مسک الحسابات و نشرها طبقاً للتشريعات النافذة و لمقتضيات الصندوق

✓ الإبراء من دفع جميع الضرائب أو الأداءات المتعلقة بنشاط الصندوق المشترك للتوظيف ذات رأس مال تنموية للمجمع الكيميائي التونسي III وذلك طبقاً للتشريعات النافذة

✓ متابعة الخلافات والنزاعات المحتمل نشوبها بخصوص بعض المساهمات.
✓ مد أصحاب الحصص بالمعلومات المتعلقة بالاستثمارات المنجزة من طرف الصندوق طبقاً لمقتضيات الفصل 3.4 من هذه النشرة.

يباشر المتصرف مهمته بوصفه مستشاراً لدى الصندوق المشترك للتوظيف ذات رأس مال تنموية للمجمع الكيميائي التونسي III

إذا أكدت الدراسة المجرات إمكانية الاستثمار إضافة إلى توفر أموال غير مخصصة ، فإن المتصرف يعرض المشروع على لجنة الاستثمار لدى الصندوق من أجل الموافقة. في صورة الموافقة ، يوكل المتصرف بإتمام كل الإجراءات القانونية المتعلقة بالاستثمار المصدق عليه أما في خصوص سحب الاستثمار ، فإن نفس الإجراءات المعمول بها في مجال الاستثمار تنطبق عليه مثلاً تم بيانها بالفقرة السابقة.

يمارس المتصرف دور المستشار و تكون القرارات المتعلقة بالاستثمار و سحب الاستثمار من اختصاص لجنة الاستثمار مهما كان نوعها.

يتوجب على المتصرف أن ينفذ كل قرارات لجنة الاستثمار كما يتعين عليه توثيق كل قرارات المتصرف.

يتعين على المتصرف اتخاذ التدابير الحريرية التالية :

- تحديد أهداف الاستثمار
- التنفيذ الحريرى للمسائل القانونية، والأعمال التجارية و المحاسبة و المسائل التنظيمية.
- المشاركة في بلورة الإستراتيجية و تعين المسيرين
- المراقبة الدائمة لشركات المحافظ و العمل على التأكيد من نجاعة نظام الرقابة الداخلي
- إرساء نماذج خاصة بمتابعة الانجازات
- توفير نماذج متداولة في انجاز تقارير و تقييم المحافظ
- تطبيق التشريعات و القواعد المتعامل بها
- انجاز و متابعة استثمارات الصندوق
- اقتراح سياسة سحب أموال على لجنة الاستثمار
- انجاز سياسة الاستثمار
- موافاة لجنة الاستثمار بتقرير حول المهام التي أداها

2.3 المودع لديه

الشركة التونسية للبنك الكائن مقرها الاجتماعي بنهج الهادي نويرة 1001 تونس ، تم تعينها كمودع لديها بالنسبة للأصول التابعة للصندوق المشترك للتوظيف ذات رأس مال تنموية للمجمع الكيميائي التونسي III بموجب اتفاقية إيداع مبرمة مع المتصرف بوصفه مسؤولاً لحساب الصندوق المشترك للتوظيف ذات رأس مال تنموية للمجمع الكيميائي التونسي III بتاريخ 2010/.....

يتعين على المودع لديه أن يؤدي مهامه بكل حرص كمودع لديه لدى الصندوق المشترك للتوظيف ذات رأس مال تنموية للمجمع الكيميائي التونسي III

و على هذا الأساس، تعهد للمودع لديه المهام التالية :

أ) ضمان الحفاظ على الأصول الموجودة بالصندوق المشترك للتوظيف ذات رأس مال تنموية للمجمع الكيميائي التونسي III و فتح حساب جاري و حساب سند لفائدة الصندوق. على هذا الأساس، للقيام بذلك يثبت من تطابق أصول الأوراق المالية المدرجة و التي عقدت بحساب حالي الأسهم. كما يقوم المودع لديه أيضا بمقاربة عامة لجميع الكميات المحافظ عليها على القيمة و ذلك بالاعتماد على مبررات الأصول المعنية.

ب) القيام بفرز العمليات و التسجيل في الحساب الجاري و حساب السند

ت) التدقيق في شرعية القرارات الصادرة عن المتصرف و ذلك من خلال التثبت من مدى احترامه لقواعد الاستثمار و النسب القانونية و وضع و كذلك مدى احترام القواعد المتعلقة بالمبلغ الأدنى و المبلغ الأقصى للأصول المتعلقة بالصندوق المشترك للتوظيف ذات رأس مال تنموية للمجمع الكيميائي التونسي III. و يقوم المودع لديه أيضا بمراقبة التنظيم و إجراءات المحاسبة الخاصة بالصندوق

ث) مراقبة قائمة جرد الأصول الراجعة للصندوق المشترك للتوظيف ذات رأس مال تنموية للمجمع الكيميائي التونسي III و الإدلاء بشهادته في جرد الصندوق في أواخر كل سنة مالية. في حالة تواجد خلل او نشوب حالة شاذة أثناء عملية مراقبة ، يتبعن على المودع لديه القيام بتصحيح لدى المتصرف و مده بإشعار في صورة عدم رد هذا الأخير على مطلب التصحيح في ظرف 15 يوم

في جميع الحالات، يتبعن المودع لديه بإشعار السوق المالية و مراقببي الحسابات بذلك.

ج) التأكيد من احترام المعايير المتعلقة بقدرة المكتتبين و أن هؤلاء قد وقع مدهم بالمعلومات المطلوبة طبقاً للفصول 111 و 112 من قانون هيئة السوق المالية.

ح) التثبت من وجود البيان الكافي المبين بالفصل 112 من قانون هيئة السوق المالية. في حالة خرق هذه المقتضيات، يتوجب على المودع لديه إشعار هيئة السوق المالية بذلك.

3.3 الموزع

تساهم شركة الإحاطة و التصرف لصناديق الإفراط في جمع رأس المال و ستتخذ كل الإجراءات اللازمة لجمع رأس مال الصندوق 1500000 دينار تونسي

4.3 مراقب الحسابات

تعين شركة التصرف مراقب حسابات من بين الخبراء في المحاسبة من بين المسجلين في جدول نقابة الخبراء في المحاسبة و ذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد.

عين الصندوق المشترك للتوظيف ذات رأس مال تنموية للمجمع الكيميائي التونسي III شركة AAA الممثلة من طرف السيد خالد دريرة كمراقب أول للحسابات.

يقوم مراقب الحسابات بمراجعة الوثائق التالية و بتصديق صحتهم و انتظامهم.

- جرد مختلف جوانب الأصول التي نص عليها المتصرف.
- القوائم المالية للصندوق المبرمة من طرف المتصرف و ذلك طبقاً لقواعد التونسية للمحاسبة و قواعد IFRS.
- تقرير حول التصرف في الصندوق للسنة المالية الفارطة كما أبرمها المتصرف.
- إضافة على ذلك فعلى مراقب الحسابات ان:
- يعلم هيئة السوق المالية بأى واقعة من شأنها أن تخلى أو تضر بمصالح الصندوق و أصحاب الحصص

- يمد هيئة السوق المالية في ظرف ثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة مالية بتقرير يتعلق بالمراقبة التي قام بها.
- مد هيئة السوق المالية بنسخة من القرار الذي وجهه للمتصرف ويعتمد مراقب الحسابات في ممارسة مهامه على القواعد العالمية في مادة التدقيق (International Standard Auditing)

5.3 لجنة الاستثمار

لجنة الاستثمار هو هيكل يجلس صلبه :

- الرئيس المدير العام لشركة الإحاطة و التصرف لصناديق الإفراق
- مسؤول واحد عن المتصرف مكفا بالملف أي المسؤول من شركة الإحاطة و التصرف لصناديق الإفراق
- مسؤولان معينان من طرف المجمع الكيميائي التونسي المكتب الوحيد للصندوق
- مسؤول من بنك تمويل المؤسسات الصغرى و الكبرى

يمكن أن يتم تمثيل أعضاء لجنة الاستثمار من طرف الغير بشرط أن ينتهي هذا الأخير إلى نفس هيكل حامل الحصص الذي عينه كما يمكن أن يتم التمثيل من طف عضو آخر للجنة الاستثمار.

تدرس لجنة الاستثمار ملفات الاستثمار و سحب الاستثمار المعروضة عليها و يحدد الاستثمارات و سحب الاستثمارات التي سيتم انجازها.

لتكون المداولات سلية ، يتبعن أن يجتمع على الأقل ثلاثة أعضاء من لجنة الاستثمار و تتخذ القرارات المتولدة عن المداولات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. في صورة تساوي الأصوات ، فإن صوت رئيس اللجنة ترجيحي.

العنوان الرابع- المصاريف المتعلقة بسير الصندوق المشترك ذات رأس مال تنموية للمجمع الكيميائي التونسي III والإعلام الدوري

1.4 المصاريف المتعلقة بسير الصندوق المشترك ذات رأس مال تنموية للمجمع الكيميائي التونسي III

1.1.4 المستحقات

1.1.1.4 خلاص المتصرف

بلغ قيمة مصاريف التصرف في SAGES 4% في السنة دون الاداءات من الأصل الصافي للصندوق و يتم خلاص هاته المصاريف كل ثلاثة بحلول الاجل في 31 مارس ، 30 جوان ، 30 سبتمبر و 31 ديسمبر من كل سنة غير انه في صورة ما اذا تمت عملية الاكتتاب اثناء سريان ثلاثة ، فان مصاريف التصرف تغطي هاته الفترة علاوة عن فترة الثلاثية المowالية.

تسري نسبة 4% دون الاداءات بعنوان مصاريف التصرف من تاريخ تكوين الصندوق. تعتبر كل المستحقات المالية المنوحة للمتصرف بعنوان هذا الفصل قد صرفت لفائدةه بصفة نهائية.

2.1.1.4 خلاص المودع لديه

يتحصل المودع لديه ك مقابل لخدماته على معلوم أجرة سنوية قدرها 0,1% دون احتساب الاداءات من الأصل الصافي للصندوق و يتم احتساب الأجرة المذكورة في بداية الفترة و يتم

دفعها بحلول الأجل بدون أن تكون قيمة المقابل المالي أقل من 2.500 دينار تونسي دون احتساب الأداءات

3.1.1.4 خلاص مراقب الحسابات

يمنح الصندوق المشترك ذات رأس مال تتمية للمجمع الكيميائي التونسي III أفاده مراقب الحسابات بعنوان أتعاب مقابلًا ماليًا سنويًا وفقاً لجدول ضبط أتعاب تطبيقاً للتشريع التونسي الجاري.

2.1.4 مصاريف

1.2.1.4 مصاريف إشراف

يتحمل المتصرف دفع مصاريف الإشراف على الشركات الهدف.

يعرض المتصرف، في إطار نظر لجنة الاستثمار في ملفات سحب الاستثمار ، مبلغًا أقصى يتعلق بمصاريف التدقيق والإشراف و يتحمل الفارق في صورة تجاوز ذلك المبلغ.

2.2.1.4 مصاريف الصفة

يتحمل الصندوق المشترك ذات رأس مال تتمية للمجمع الكيميائي التونسي III مصاريف الصفة المرتبطة بجميع الاستثمارات المنجزة باستثناء إمكانية تحملها من طرف الشركات الهدف في صورة انجاز استثمار او من طرف المشتريين في صورة سحب استثمار.

يعرض المتصرف على لجنة التصرف ، أثناء النظر في ملفات الاستثمار او سحب الاستثمار ، مبلغًا أقصى يتعلق بمصاريف الصفة و يتحمل الفارق في صورة تجاوز ذلك المبلغ

3.2.1.4 مصاريف الدراسات و التقاضي

يتکفل الصندوق المشترك ذات رأس مال تتمية للمجمع الكيميائي التونسي III بتحمل المصاريف المتعلقة بملفات النزاعات التي يكون فيها طرفاً مدعى عليه في حد تضييشه لجنة الاستثمار إلا إذا ثبت أن نشوب النزاع المذكور يعزى إلى خطأ مرتكب من المتصرف.

في هذه الحالة ، يتحمل المتصرف مصاريف التقاضي.

في صورة ما إذا اعتزم المتصرف اثارة دعوى قضائية بصفته مدعياً و ذلك في حق الصندوق المشترك ذات رأس مال تتمية للمجمع الكيميائي التونسي III ، فإنه يتوجب أن تحظى الدعوى المزمع رفعها و تقدير مصاريف التقاضي بمصادقة لجنة الاستثمار.

يتکفل الصندوق المشترك ذات رأس مال تتمية للمجمع الكيميائي التونسي III بتحمل المصاريف المتعلقة بذلك الدعوى القضائية إلا إذا ثبت أن نشوب النزاع يعزى إلى خطأ مرتكب من المتصرف. في هذه الحالة ، يتحمل المتصرف مصاريف التقاضي.

هذا و يتحمل المتصرف كل المصاريف و الأتعاب الإضافية المتعلقة بالدعوى القضائية في صورة تجاوز المصاريف و الأتعاب المذكورة تقدير المسموح به.

2.4 النشاط الاجتماعي

يمتد النشاط الاجتماعي من غرة جانفي إلى غاية 31 ديسمبر من كل سنة.

يمتد النشاط الاجتماعي الأول من تاريخ تكوين الصندوق إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

3.4 الإعلام الدوري

يتم وضع جميع الوثائق الإخبارية الصادرة عن الصندوق المشترك ذات رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي III على ذمة كل واحد من حاملي الحصص الذي يتقدم بطلب في الغرض.

4.4 التقرير السنوي

يتولى المتصرف لدى ختم كل نشاط القيام بجراحت مختلف عناصر أصول الصندوق المشترك ذات رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي III و إعداد القوائم المالية طبقا لقواعد المحاسبة النافذة و لـ IFRS كما يتولى إعداد تقرير تصرف حول الصندوق المشترك ذات رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي III عن فترة النشاط المنقضي.

يكون الجرد حاملا لتأشيره المودع لديه.

يتم وضع القوائم المالية، تقرير مراقب الحسابات و تقرير التصرف و الجرد على ذمة حاملي الحصص بالمقابل الاجتماعي للمتصرف في أجل لا يتعدى على الأقصى ثلاثة أشهر من تاريخ ختم النشاط. يتم إيداع نسخة من هذه الوثائق لدى هيئة السوق المالية كما يقع إرسال نسخة لحاملي الحصص في أجل لا يتجاوز على الأقصى ثلاثة أشهر من تاريخ ختم النشاط.

يشمل تقرير التصرف البيانات التالية :

- توزيع الأصول
- توزيع الديون
- قيم التصفيات المسجلة في بداية و نهاية السنة المنقضية
- تقرير حول تطبيق توجهات التصرف التي يضبطها قانون الصندوق المشترك ذات رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي III (سياسة التصرف ، توزيع الاستثمارات و الاستثمارات المشتركة و الاشتراك في سحب الأموال المنجزة إلى جانب المحافظ المتصرف فيها و/أو التي تستشير المتصرف و/أو المؤسسات المرتبطة بها
- أسباب أي تغيير أساليب التقييم

5.4 عناصر معلومات إضافية

حرصا على ضمان الشفافية و الوضوح، يتولى المتصرف مد هيئة السوق المالية سنويا بالمعلومات التالية:

- الأموال المتصرف فيها للصندوق المشترك ذات رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي III إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المنقضية
- قيمة الالتزامات الناجمة عن عمليات الاكتتاب المنجزة من طرف الصندوق اثناء السنة المدنية المنقضية.

هذا و يرسل المتصرف لفائدة المجمع الكيميائي التونسي تقريرا سنويا يبين محفظة الاستثمارات في نهاية كل سنة مدنية على أن يتم تمكينهم من هذا التقرير في أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ نهاية الثلاثية المعنية.

العنوان الخامس الانحلال - التصفية

1.5 الانحلال

يتم حل الصندوق المشترك للتوظيف ذات رأس مال تنمية :

- في صورة انتهاء مدة صلوبية الصندوق
- في صورة اتخاذ قرار من قبل شركة التصرف في حل الصندوق قبل أوانه
- في صورة حدوث واقعة معينة محددة بصفة مسبقة في الترتيب
- في صورة زوال نشاط المودع لديه بدون ان يتم تعويضه
- في صورة نشوب ظروف خارقة للعادة تستوجب ذلك
- في صورة ما إذا حتمت مصالح حاملي الحصص ذلك

تعلم شركة التصرف أو المتصرف مسبقا حاملي الحصص بمحتوى إجراءات الانحلال المعتمدة
وباليات التصفية المبرمجة.

2.5 التصفية

تضع شركة التصرف على ذمة الصندوق المشترك ذات رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي III تقرير مراقب الحسابات المتعلق بإجراءات التصفية

العنوان السادس - المسؤولون عن النشرة

6-1 اسم ووظيفة الأشخاص الطبيعيين الذين يتحملون مسؤولية نشرة الإصدار أو عند الاقتضاء بعض أجزاءها مع ذكر الأجزاء المعنية في هذه الحالة

- ✓ الرئيس المدير العام لشركة الإحاطة و التصرف لصناديق الأفراد: عفيف بن يحيى، ر.م.ع.
- ✓ الرئيس المدير العام لشركة التونسية للبنك: هادي الزار، ر.م.ع.

2-6 سياسة الإعلام

اسم المسؤول عن الإعلام و رقم هاتفه:

- بالنسبة لشركة الإحاطة و التصرف لصناديق الأفراد: السيد عفيف بن يحيى
- الهاتف: 159 98 266 - 98 339 008 - 98 961 993 - 71

عنوان شركة التصرف أو المتصرف: عمارة ماك كراون، نهج بحيرة ليمان، ضفاف البحيرة،
تونس 1053

عنوان المؤسسة المعنية لتأليق الاكتتابات وإعادة الشراء: شركة الإحاطة و التصرف لصناديق
الأفراد عمارة ماك كراون، نهج بحيرة ليمان، ضفاف البحيرة، 1053 تونس

مكان و طريقة نشر قيمة التصفية: تنشر سنويا بإرسالها إلى باعث الصندوق عن طريق رسالة
مضمنة الوصول بالإضافة إلى نشرها بمقر شركة الإحاطة و التصرف لصناديق الأفراد

يتوجب إيداع هذه النشرة للاكتتاب و وضعها تحت ذمة العموم بمقتضى مطلب عادي. قانون الصندوق علاوة على العدد الأخير من الوثيقة الدورية متوفران لدى شركة الإحاطة والتصرف لصناديق الإفراط عمارة ماك كراون، نهج بحيرة ليمان، ضفاف البحيرة 1053 تونس

6-3 شهادة المسؤولين المذكورين بهذه النشرة

>> حسب علمنا، المعطيات الواردة بهذه النشرة مطابقة للواقع (التراتيب الجاري بها العمل، العقد التأسيسي أو النظام الداخلي للصندوق) وتتضمن كل المعلومات اللازمة للمستثمرين لبناء حكمهم حول خصائص الصندوق و المتصرف فيه والمودع لديه وموزع حصصه أو أسهمها وخصائصه المالية وطرق سيره وكذلك الحقوق المرتبطة بالأسهم المعروضة وهي لا تتضمن سهوا من شأنه أن يغير أبعادها. <<

حرر بتونس في 6 أوت 2010

الرئيس المدير العام لشركة التونسية للبنك
والتصرف لصناديق الإفراط
عفيف بن يحيى

الرئيس المدير العام لشركة التونسية للبنك
الهادي الزار